حيز النفي المخالف ومراتبه في الخطاب التشريعي

ليث فاضل حميد
قسم اللغة العربية/ كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة - بغداد/ العراق
Laithfadil666@gmail.com

إنّ الحديث عن حيــز النفي يختلف باختلاف التوجهات اللغوية التي تتعامل مع بؤرة النفي، مع اختلاف المســميات، وفــارق الاهتمام بهذا الجانب في كل توجــه، فالنحويون مثلا يتحدثــون عن إمكانية الأثر في تحديد النفي ســواء كان هذا الاثر إعرابيــا كالحالات الإعرابية المتمثلة بالإضافة وغيرها أم لفظيا يتمثل بتســلط عامل النفي في التركيب، والأصوليــون والبلاغيون، غالبا ما يتحدثــون عن إمكانية تقييد النفي وحصره بإحــدى طرق التخصيص وغير ذلك، والمناطقة يثيرون إشكالية الحيز، معتبرين أنّ النفي في أصله يثير إشكالا فيما يخص حيزه، والإشــكال يكون على أوجه إذا ما اتســعت دائرة الاحتمال، خصوصــا إذا مــا ارتبط حيز النفي بــما يزيد من تلك الاحتمالية كالأســوار والروابط، وأمّا التداوليون فيعطون الفسحة في التعامل مع حيز النفي، خلال عدم التقيد بســياق التركيب اللغوي بل بتعــدي ذلك إلى ما يحيط بالتركيب، لمعرفة المقصود بالنفي وقصد النفي في الخطاب. ويثير النفي إشكالا فيما يخصّ حيزه أو مجال تعلقه، فهو يضيق إذا تمكنت البنية اللغوية من تحديده، ويتســع

فيـــما لو عسر ضبط المقصود منه، وأكثر ما يكـــون هذا الأخير في التراكيب أو النصوص الخطابيـــة المقصودة. وحيز النفي في الخطاب التشريعي يطلق ويراد به (المقصود بالنفي)؛ ذلك لأنّ النفي في الاستعمال اللغوي يكون إمّا مضمرا، تتضمنه البنية الخطابية المقاصدية، وإمّا ظاهر يلزم توجيهه نحو المعنى المقصود. ويتحدد الحيز في الخطاب القانوني في مستويات أساسية من الكلام، أهمها (حيز النفي في مفهوم المخالفة)، حيث ينشأ عنه نفي يمكن أن نصطلح عليه (النفي المخالـــف). والنفي المخالف في الخطاب القانـــوني يُعدّ مظهرا مهما من مظاهر الإضمار التداولي، يحمل حكما قانونيا يخالف الحكم الظاهر المنطوق.

كلمات مفتاحية: الحيز، النفي المخالف، القصد، النفي المقصود، قصد النافي.

The space of violating denial and its levels in legislative discourse

Talking about the sphere of negation differs according to the different linguistic approaches that deal with the focus of negation, with different names, and the difference in interest in this aspect in each approach. Grammarians, for example, talk about the possibility of the effect in defining the negation, whether this effect is inflectional, such as the inflectional cases represented by the addition and others, or verbally, represented by the dominance of the negation factor in the structure.

Fundamentalists and rhetoricians often talk about the possibility of restricting negation and confining it to one of the methods of specification and so on, and rationalists raise the problem of space, considering that negation in its origin raises a problem with regard to its space, and the problem is on the facets if the circle of possibility widens, especially if the space of negation is linked to what It increases that possibility as fences and bonds.

As for the deliberatives, they give the space in dealing with the space of negation, by not being bound by the context of the linguistic structure, but by going beyond that to what surrounds the structure, to know the meaning of the negation and the intention of the negation in the discourse.

Negation raises a problem with regard to its space or field of attachment, as it narrows if the linguistic structure can define it, and expands if it is difficult to control its intended, and most of the latter is in the intended rhetorical structures or texts. The negation space in the legislative discourse is called and meant by it (what is meant by negation); This is because negation in linguistic use is either implicit, included in the intentional rhetorical structure, or it is apparent that must be directed towards the intended meaning.

The space in the legal discourse is defined in basic levels of discourse, the most important of which is (the space of negation in the concept of violation), as it results in a negation that we can refer to as (the negation of the contrary). The negative negation in the legal discourse is an important aspect of the deliberative implied, carrying a legal ruling that contradicts the apparent operative ruling.

Keywords: space, dissenting negation, intent, intended negation, negating intent.

أولًا: مفهوم الحيز وتحديده في الخطاب

إنّ الحيز بمفهومه العام لا يختص بالنفي، وإنّما هو مجال التعلق، في النفي وغيره، فيقال حيز النفـــي وحيز الشرط، وفي المعجم، انحاز القوم: تركوا مركزهم إلى مركز آخر، وحيز الدار: ما انظم إليها من المرافق والمنافع (ابن منظور، 1414هـ، ينظر مادة

حَــوَزَ)، وفي الاصطلاح، يعرّف بأنّه ((الموضع الذي يدل على أثر النفي في اللفظ أو المعنى أو الحكم)) (نصري، 2020: 44) (الخليفة، 2013، ينظر: 353).

1. التوجه النحوي:

ويتعلق بالتركيب وما يمكن أن يتركه الأثر من إمكانية تحديد المنفي، ســواء كان الأثر إعرابيا (ناتج عن حالة إعرابية كالإضافة) كما لو قلت: (هذا كتابُ زيد) إذا أردت نفي الكتاب عمن ســوى زيد (إستيتية، 2008: ينظر: 274)، أم كان لفظيا يتعلق بتســلط عامل النفي، على لفظ في التركيــب المنفي، ويذكر النحويون بهذا الصــدد قاعدة عامة مفادها أنّه ((لا يجب في النفــي، إذا دخل على مقيد بقيد أن يتوجه للقيد فقط، بل تــارة يتوجه للقيد فقط وهو الغالب، وتارة يتوجه للمقيد فقط، وتارة للقيد والمقيد معا)) (الدسوقي، 1/ 176)، وقد تحدّثوا عن نفي المسند والمســند إليه، وما يتعلق بهما من مفعول به أو حال، أو صفة (السامرائي، 2000، 4/ 216–217)، إن دل عليه دليل، ومن ذلك قولك: «شاعركم لا يحسن القول»، ((فظاهر هذا، أنّ لهم شــاعرا لا يحسن القول، وقد يراد بذلك أنّ ليس لهم شاعر أصلا)) (الســامرائي، 2000: 4/ 217)، والملاحظ هنا أنّ تلك الدلالة فيما يخص الحيز المنفي ظنية، وقد تكون قطعية كما لو قلت: (لم يأت زيد راكبا بل خالد).

2. توجه بلاغي أصولي:

وهــذا التوجه يميل كثيرا إلى تقييد حيز النفي معنويا ويظهر هذا جليا في مباحث التقييــد وحصر الدلالة وتخصيصها، كتخصيص عمــوم النفي (نصري، 2020، ينظــر: 175)، أو التخصيص بتقديم ما حقه التأخير، كما لو قلت: (ليس في الدار زيد)، ومن تقديم شــبه الجملة جوازا، قول الجرجــاني (471 هـ)، ((فإذا قلت: «مــا أمرتك بهــذا»، كان المعنى على نفي أن تكون قد أمرتــه بذلك، ولم يجب أن تكون قــد أمرته بشيء آخر، وإذا قلت: «ما بهذا أمرتــك»، كنت قد أمرته بشيء

غيره)) (الجرجاني، 1992: 1/ 127). فالأصل في التركيب الاســمي هو تقديم المبتدأ وتأخير الخبر، وقد يتقدم الخبر جوازا، لأغراض منها حصر الدلالة بالمقدم دون غيره، فإذا كان الخبر شبه جملة وتقدّم عليه نفي تخصصت دلالة النفي بذلك الخبر.

3. توجه منطقي:

ويراد به إمكانية تقييد الاحتمالية الناتجة عن التركيب المنفي، وهذه الاحتمالية، كما ذكرنا سابقا، أثارها المناطقة، منذ أرسطو، إذ يعتبرون عامل النفي (الأداة) محتمل لقراءتين، فعبارة (ليس ملك فرنســا أصلعا) تحتمل تكذيب كامل القول (ليس صحيحا أنّ ملك فرنسا أصلع)، وتحتمل (ملك فرنسا ليس أصلعا) (المبخوت، 2009، ينظر: 7،8)، ويزداد الأمر تعقيدا فيما لو اتســعت دائرة الاحتمال باتصال النفي، بالأســوار، والروابط (المتمثلة بحروف العطف)، وغير ذلك مما يزيد من تلك الاحتمالية داخل التركيب (المبخوت، 2009، ينظر: 9، 10)[1]، والســور هو ((كل ما يبيّن لنا العدد أو الكم الذي يحيل عليه اســم ما باي وســيلة من وسائل الأعداد والكميات)) (المبخوت، 2009: 87)، وسيأتي الحديث عن احتمالية الحيز وتوسعها في المبحث الثاني.

4. التوجه التداولي (الاستعمالي):

ويبحث في آليات تحديد القصد وما يمكن أن يضمره التركيب، أو النص المرتبط بظروف الخطاب، وهذا الاتجاه هو الأجدر فيما يخص معالجة حيز النفي؛ ذلك أنّ مــن الأحياز ما لا يتحدد إلا بربط التركيب أو النص بـ(ســياقه المقامي)، خلال

(1) وقد عالج هذه القضية الأســتاذ شــكري المبخوت، من منطلقات نحوية ودلالية، مخالفا المناطقة في بعــض توجهاتهم، في كتابيه، إنشــاء النفي، مبحث (حيز النفي)، وتوجيه النفــي، في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط.

الاستعانة بمبادئ التداولية.

والفــرق بين الجانب الدلالي والجانب التداولي (الاســتعمالي) في الكشــف عن الحيز، يتصل بالفرق بين «المعنى الدلالي» للنفي المرتبط بالسياق اللغوي، والذي قد تتعدد فيــه احتمالية تبئير الحيز فيأخذ مدى أوســع، و«النفي المقصود» الذي نحن بصدده؛ إذ إنّ المعنى عادة ما ((يفهــم من المواضعات اللغوية، في حين أنّه لابد لاســتنباط المقاصد من الوقوف على القرائن اللفظية والمعنوية والاســتعانة بالقدرات الاســتنتاجية والتأمل في الأصول التخاطبيــة)) (علي، 2016: 92). وأمّــا قصد النفي أو النافي، فيرتبط بالغاية المرجوة من النفي، كالرد أو النقض في المحاججة أو التكذيب والإكذاب والإنــكار، وغير ذلك؛ إذ إنّ المعنى قد يفهم دون أن يدرك القصد (علي، 2016، ينظر: 93).

وتولي التداولية القصد اهتماما خاصا في الكشــف عن ملابسات الخطاب، ذلك إنّ من المهام التي تضطلع بها ((دراســة الفعل الإنساني «القصدي»، لانطوائها على تفسير أفعال يفترض القيام بها لإنجاز غرض ما)) (كاظم، 2015: 106)، فضلا عن أنّها ((تفسر كيف يمكن للســامع أن يتوصل إلى فهم قــول بطريقة غير حرفية، ولم اختار المتكلم صيغة في التعبير غير حرفية، بدل صيغة حرفية؟)) (موشــلار، ريبول، 2010: 26).

وقــد اعتنى القانونيــون بالقصد في الخطــاب التشريعي، وجعلــوه على رأس أولوياتهــم، انطلاقا من أنّ ((الأحــكام القانونية أنيطت بالمدلــولات المقصودة لا بالصــور المنطوقة)) (كاظم، 2015: 108)[1]، وأنّ القصد هو ((المحرك الكامن وراء قانون المواضعة...)) (المســدي، 1986: 148) فهم في الوقت الذي يعطون فيه أهمية

(1) ويصرح القانونيون بالقصد فيما يخص تفسير العقود ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. المادة (155/ أولا) من القانون المدني)).

للجانب التركيبي (النصي)، في تفسير النصوص وفهمها، يعولون كثيرا على الجانب القصـــدي (المدخل الهدفي) (أونوريـــه، 1998، ينظـــر: 116-117)، ((حينما تكون الأولوية في تفســـير الخطاب للغرض من ســـنّ القانون، وتحقيقه للأهداف العامة)) (كاظم، 2015: 78).

ويرجع اهتـــمام القانونيين بالقصد التـــداولي إلى أنّ ((الغايـــة لا تتأتى دائما من التمســـك بحرفية النص، بـــل رُبّ تقييد بهذه الحرفية يحـــدث الخلل في التوازن بين الحقوق والالتزامات التي يرتبها النص على التصرفات والوقائع، وبالتالي يؤدي إلى ترجيح إحدى كفتي ميزان العدل على الأخرى لمصلحة أحد الأطراف...)) (الزلمي، 416-417)، فضـــلا عن ذلك، أنّ الخطاب القانوني يرتبط بالاســـتعمال الفعلي للغة (كاظم، 2015: 24)؛ لأنّه ((وثيق الصلة بالواقع، لا يكتســـب معناه إلا إذا تحول إلى منجـــز فعلي)) (كاظم، 2015: 114)، وبالتالي انتقل المشرع في تفســـيره للقوانين من البحث في ظاهر النصوص وما يترشح منها من معاني ضمنية، إلى الجوانب المضمرة خلال تحري مناطق «القصد التشريعي» (كاظم، 2015، ينظر: 106).

ثانيًا: حيز النفي في المفهوم

يتصل حيـــز النفي في الخطاب التشريعي _ في جانب منـــه _ بمفهومي المخالفة والموافقـــة، الأصوليين، ذلـــك أنّ دلالات النصوص القانونية تكـــون إمّا صريحة، (تفهم من صريح الألفـــاظ والعبارات) وإمّا مضمرة تـــدرك ضمنا (الزلمي، ينظر: 13)، والموافقـــة، هي ((ما يكون مدلول اللفظ في محل الســـكوت موافقا لمدلوله في محل النطق)) (الآمدي، 1402هـ: 3/ 66)، وفي الاصطلاح القانوني هي ((مدّ حكم الواقعة المنصوص عليها في القانـــون إلى واقعة غير منصوص عليها، لاتحاد العلة)) (القاسمي، 2008: 290).

وأما المخالفة، فهـــي ((ما يكون مدلول اللفظ في محل الســـكوت مخالفا لمدلوله

في محل النطــق)) (الآمدي، 1402هـ: 3/ 69)، أو هي ((إعطاء واقعة غير منصوص عليها خلاف حكم الواقعة المنصوص عليها، لاختلاف العلة)) (القاسمي، 2008: 290).

وينضــوي هذان المفهومان تحــت ما يعرف بـ(الإضمار التــداولي)؛ ذلك لأنّهما يحيــلان ((إلى مرجعية مقامية، تســتدعي اعتماد المعطيات غــير اللغوية التي ترتبط بالأبعاد السياقية والأنساق الثقافية والأعراف الاجتماعية، وهذا التعالق من شأنه أن يحقــق الاندماج بين الدلالة والمقام الذي يقتضيها)) (كاظم، 2015: 79). والإضمار ((تقنية إبلاغية ذكية، تسمح للمتكلم أن يقول وألا يقول، بمعنى أنّها تسمح بالفهم والاستنتاج مع المحافظة على المعنى الحرفي للملفوظ)) (كاظم، 2015: 82).

وينشــأ عن هذين المفهومين نفي مضمر، يتفاوت في القوة الاســتعمالية بالنسبة للموافقــة، أو المخالفة للحكــم؛ فغالبا ما يتحدد حيز النفــي (المقصود بالنفي) في الخطاب القانوني، من المفهوم المخالف[1]، وأمّا المفهوم الموافق فلا ينشــأ عنه _ دائما _ نفي، وغالبا ما يتدخل عنصر (القصد) في تحديده والغرض منه، ويكون النفي في هذا الأخير على حالين:

الأول: إذا كان الحكم المنطوق منفيا فمن البدَهي أن يكون المســكوت عنه منفيا، وفق مفهوم الموافقة، الذي يستلزم فيه نفي الأخص نفي الأعم، وبالعكس، فقولك: (لا آكل عند زيد لقمة) تعني أنك لا تأكل اللقمة وما فوقها من الطعام، أو تريد أنّك لا تأكل شــيئا من طعام زيد، وهذا المفهوم المنفي دلّ عليه المنطوق، وأمّا دلالة المنع بالنســبة لهذا التركيب، فتبقى رهن قصد المتكلم فـ((لو «حلف» أنّه لا يأكل لفلان لقمة، ولا يشرب من مائه جرعة، كان ذلــك موجبا «لامتناعه» من أكل ما زاد على اللقمة كالرغيف...)) (الآمدي، 1402هـ: 3/ 68).

(1) إن حيز النفي يقع في صميم دلالة المخالفة (الخليفة، 2013، ينظر: 346).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لا يَسْـأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة 273)، ((فإنّ ظاهره نفي الإلحاف في المسألة والحقيقة نفي المسالة البتة، وعليه أكثر المفسرين، بدليل قوله: (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف)، ومن لا يسأل لا يلحف قطعا، ضرورة أن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص)) (الزركشي، 1957: 3/ 397).

الثاني: نفي استنتاجي استلزامي، ينشـأ بدليل العقل، الذي ((لا ينفي إلا ما هو ثابت كائن موجود)) (نصري، 2020: 91)، وبما لا يتعارض مع الحكم الذي يقتضيه المنطـوق، ويرتبط هذا النوع من النفي بمبـدأ (التأويل التداولي) الذي هو ((عملية انتخابية يقوم المؤول بمقتضاها باختيار معنى من بين المعاني المرشـحة التي يتحملها الملفوظ أو (النص عموما)، ويكون انتخاب هذا المعنى، أو ذاك بحسب درجة قدرته على جعل الملفوظ أكثر ملاءمة لسياقه المقالي والمقامي)) (علوي، 2014: 132).

ومن أمثلة هذا النفي، اسـتلزام قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾ (الزلزلة 7)، نفيا، تقديره (لا يترك شيء دون حساب)، باعتبار أنّ الذي يعمل مثقال ذرة من الشر يحاسـب عليه، فما بالك بمن يعمل المعاصي وغيرها، وهذا (النفي) لا يتعارض مع ظاهر الحكم.

لكن تقدير النفي في قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء 23) فيه إشكال وتعـارض، كما لو قلت: (التأفيف بمحضر الأبويـن أو أحدهما غير جائز)، بدلالة الغيرية على النفي، فهذا وإن كان منطقيا، إلا أنّه في مورد النص الكريم، لا يتناسـب والحرمة[1] التي اقتضتها الآية، بدلالة النهي[2].

(1) إن ((هـذا الخطاب يفيد بملفوظه وعبارته تحريم قول: (أف) من الولـد لوالديه وهو أقل ما يعق به الوالدان، وما سكت عن الأكثر إلا لقضية تداولية، وهي أنه إذا كان القليل من العقوق منهي عنه فما فوقه أشد وأعظم))... (كاظم، 2015: 83).

(2) النهـي في الخطاب غالبا ما يحدده قصد المتكلم، وقد يعطي النهي في التراكيب اللغوية، دلالة النفي إذ ((إن الناهي عن فعل شيء من الأشياء إنما يقصد عدم حصول الفعل، وعدم حصوله هو معنى النفي، ولما

ومما جاء على _ المنوال الثاني _ في الخطاب التشريعي، ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، من فاجأ زوجته، أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا، أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى عليهما، أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت، أو إلى عاهة مستديمة))[1].

فالنفي الاستنتاجي المفهوم من هذا النص هو (لا يُعدّ القتل في هذا المورد جناية)، (انتفاء حكم الجناية)، إذ إنّ القتل (وهو من الكبائر) جريمة في أصله، وعقوبته الإعدام أو المؤبد، وقد عدّ في حال تلبس الزوجة بالزنا، جنحة لا جناية بدليل عقوبة الحبس التي تكون في الأحكام المخففة، وبالتالي استلزم هذا الحكم تخفيف العقوبة عما إذا حدثت عاهة مستديمة في الزوجة ومن كان معها، كفقع العين أو بتر اليد أو غير ذلك، بدليل أنّ ما فوق ذلك عد جنحة لا جريمة.

ثالثا: حيز النفي المخالف ومراتبه في الخطاب التشريعي

إنّ النفي المخالف في الخطاب القانوني، _ وفق ما تقدم _ هو نفي مضمر ينتج عن مفهوم المخالفة، ويترتب عليه حكم يخالف حكم النص المنطوق، ويكون مقصودا من وجهين:

الأول: يرتبط بتحديد قصد النافي في نفسه من أجل غاية ما، كأن تقول لشخص (اشتر لي خروفا أسودا)، فيفهم أنّك لا تريد الخروف الأبيض، إذ إنّك قصدت بنفيك أن يكون الأبيض دون أن تصرح بالنفي، ومن ذلك ما جاء في وصف مجلس رسول الله (ص): «لا تنثى فلتاته»، أي لا تذاع سقطاته، ((فظاهر هذا اللفظ أنّه كان ثمّ فلتات، غير أنّها لا تذاع، وليس المراد ذلك، بل المراد أنّه لم يكن ثمّ فلتات فتثنى)) (ابن الأثير، 2/ 203).

كان النهي نفيا في المعنى؛ صحت المشابهة بينهما))، (نصري، 2020: 116).

(1) قانون العقوبات العراقي، المادة، 409

والثاني: نفي مضمر لم يقصده النافي في نفسه، وإنّما ينزل منزلة المقصود بالنفي لتعلقه بحكم يخالف ظاهر النص، والحكم بطبيعته يتسم _عموما_ بالإلزام (صبرة، 2012، ينظر: 74) الموجه لمخاطبين، وهذه السمة التوجيهية في (الخطاب القانوني) هي التي اكسبته تلك القصدية، فالمشرع قد يطلق حكما مشروطا، أو مقيدا بقيد (لفظي أو معنوي)، بحيث يفهم منه حكما آخر (يحمل دلالة النفي) يخالف الحكم المنطوق إن اختلّ ذلك الشرط أو القيد، ومن ذلك النص: ((سن الرشد هي ثماني عشرة سنة))[1]، فالحكم الظاهر هو الإخبار بأنّ سن الرشد هي ثماني عشرة سنة، لكن القصد التوجيهي (النفي المضمر) هو (من لا يبلغ هذه السن يُعدّ قاصرا غير رشيد) وهو نفي مخالف، للظاهر المثبت، غايته بيان كون القاصر له أحكام خاصة (تتعلق بالأحداث)[2] تضبط سلوكه أو تلزمه بحكم يناسب عمره إن هو ارتكب جرما، أو مخالفة.

والنفي المخالف في الخطاب القانوني يظهر _ عادة _ في مراتب من الكلام، سنعمد إلى بيانها، مستعينين ببعض مقولات الأصوليين بالنسبة للمفهوم المخالف، ومراتبه، وإن كانت جميع هذه المراتب، تتصل بمعنى واحد هو التقييد الذي يحمل معنى الشرط، إلا أنّ التفريق مهم لمن أراد قراءة النفي المخالف في الخطاب القانوني، أو معرفة مكامنه، وكما يأتي:

1. النفي المخالف في الشرط

يجب في الحكم المشروط أن يكون مثبتا، وما إن ينتقض ذلك الشرط، ينتج عنه نفي مخالف، فلو قلت: ((من تطهر صحت صلاته، يدل بالالتزام على أنّ من لم يتطهر

(1) القانون المدني العراقي، المادة، 106

(2) الحدث: هو من كان دون سن الثامنة عشرة (ذكرا كان أم أنثى)، والذي يلزمه القانون بحكم، يتناسب وحاله الإجرامية أو المخالِفة، ينظر، قانون العقوبات العراقي، المادة 66.

لا تصح صلاته)) (القرافي، 1999: 1/ 260)، ولعل من أسباب السكوت عن الحكم المخالف في موضع الشرط، أنّ المشرع يعلم أنّ القارئ للنص قد يعلم بداهة أنّ عدم تحقق الشرط كفيل بعدم تحقق الإثبات، لتنتقل بعد ذلك دلالة النفي إلى ذهن المتلقي.

ومما جاء على هذا النحو: ((الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن، ويحل بموت المدين إلا إذا كان مضمونا بتأمينات عينية))[1]، فالحكم الثاني (ويحل بموت المدين)، يحتمل نفيا مضمرا، يخالف ظاهر الحكم المنطوق لارتباطه بالشرط، فعلى اعتبار أنّ (موت المدين مع وجود تأمينات عينية على الدين) وارد كثيرا، فُهِم أنّ الدين المؤجل (لا يحل بموت المدين إذا وجدت ورقة عينية تثبت ذلك).

ومن ذلك ((للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت إليه، ولم يثبت كذبه بدليل آخر))[2]، فالنفي المضمر المدرك، والمخالف لظاهر الحكم هو (لا تعتد المحكمة في الأخذ بالإقرار وحده، إذا ثبت كذبه بالدليل).

وليس بالضرورة أن يكون الحكم المشروط مثبتا ليدل نقيضه على نفي مخالف، فقد يكون الحكم في أصله منفيا، ويدل مفهومه المخالف على نفي مضمر، وكما في هذا القانون: ((إذا احتاج المأجور لعمارة ضرورية لصيانته **فليس للمستأجر أن يمنع المؤجر عن إجرائها**، فإن ترتب على ذلك ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة جاز للمستأجر أن يطلب فصخ الإيجار أو إنقاص الإجرة)).[3]

فالحكم العام المنفي (ليس للمستأجر أن يمنع صاحب الملك من الترميم الضروري) يشمل كل شخص استأجر محلا للعمل أو السكن ومنع المؤجر(المالك) من إصلاح أو إعادة إعمار ضرورية في المأجور (المحل المملوك)، ولكن هذا الحكم

(1) القانون المدني العراقي، المادة، 296

(2) أصول المحاكمات الجزائية، المادة، 213 / ج

(3) القانون المدني العراقي، المادة، 752/ أولا

مشروط بأن لا يضر ذلك الترميم أو الإصلاح بالساكنين أو يخل بالمنفعة، كأن يوجب ذلك الإصـــلاح ضررا أكبر من الفائدة المرجوة، فـــإذا تحقق الشرط، انتقض الحكم المنفي، وترتب عليـــه حكم منفي آخر مضمر تقديره: (لا يحـــق للمؤجر أن يصلح المـــكان المأجور إذا ترتب على ذلك الإضرار بالســـاكنين)، وهـــذا الحكم المخالف، يعطي الحق للمســـتأجر أن يطالب بفصخ عقد الإيجار مع حفظ مستحقاته المتبقية، أو يطلب من صاحب الملك تخفيض الإيجار.

ومن النفي المخالف في الشرط ما يكون بـ «متى»، وذلك في نحو: ((للمحكمة أن تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه))[1].

ولاية الولي وفقا للمادة (27، 29) من قانون رعاية القاصرين، هي ســـلطة الأب على الصغير، أو المتبرع الذي يتكفل به، وتنتهي ببلوغ الصغير سن الرشد، أو بالوقت الذي تحـــدده المحكمة، وهذه الولايـــة لها شروطها الخاصة قبـــل أن تقرر المحكمة سلبها، ومتى انتقض شرط منها نشأ حكم مخالف مضمر، يحمل دلالة النفي تقديره: ((لا يحق لولي الصغير مباشرة حقوقه معه، إذا ثبت سوء تصرفه))، وتكون المحكمة حينئذ هي الولي المفترض للصغير.

2. النفي المخالف في الاستثناء

وأمّا الاستثناء فيشترط فيه أن يكون ما قبل الأداة مثبتا (الزركشي، 1994: ينظر: 5/ 180)، سواء كان الاســـتثناء حقيقيا (بأداة الاستثناء)، أم مجازيا بـ(دون أو بلفظ الاســـتثناء)، في نحو: (رأيت الناس إلا بني تميم)، فبنو تميم ((وإن كان لفظا عاما في نفســـه، لكن عموم السلب إنّما حصل لهم بالاســـتثناء من الإثبات، فإنّه نفي، فكان

(1) قانون رعاية القاصرين، المادة، 32 والولي غير الوصي ويعني الأخير ((من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغـــير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة، على أن تقدم الأم عـــلى غيرها وفق مصلحة الصغير فإن لم يوجـــد أحد منهما فتكون الوصايـــة لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمـــة وصياً قانون رعاية القاصرين، 34

حكم بني تميم عدم الرؤية، مستفادا من الاستثناء بطريق المفهوم الذي هو دلالة الالتزام)) (القرافي، 1999: 1/ 266– 267).

ومما جاء على هذا النحو ((يصح تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن التأميني دون الدين))[1]، فالنفي المخالف المضمر، هو (لا يصح التنازل عن الدين).

3. النفي المخالف في انتهاء الغاية

والغاية، هي مدى الشيء ومنتهاه (ابن منظور، 1414هـ: مادة غوى)، أو هي ما ينتهي إليه الحكم، وعادة ما يدلك حرفا الجر (إلى، وحتى) إلى الغاية، فاذا قلت لشخص (أطعم زيدا حتى الظهر)، فإنّه سيفهم أنّك أردت المفهوم المخالف المنفي وهو (لا تطعمه بعد ذلك الوقت الذي انتهى إليه الإطعام).

ويرتبط هذا المفهوم بكل حكم قانوني ينتهي إلى غاية معينة، بحيث ينشأ خلاف تلك الغاية نفي مضمر يرتبط بحكم مسكوت عنه، وكما في هذا النص: ((للزوج أن يسكن مع زوجته في دار الزوجية ولده من غيرها حتى سن البلوغ))[2].

فظاهر الحكم هو جواز إسكان ابنه مع زوجته حتى وصوله إلى مرحلة البلوغ لأمور ترتبط بالرعاية، وإلا (فلا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ولده البالغ من غيرها) وهذا الخطاب (المضمر المنفي) سكت عنه المشرع، وارتبط به حكم مخالف لظاهر النص، وفي هذا الخطاب إلزام من المحكمة للوالد (الزوج)، بأن يراعي هذا الشرط، لأمور قد تتعلق بالشرع، أو القانون (كأن يعطي القانون زوجة الأب الحق، اجتماعيا، بمن ترضاه نازلا في بيتها، بوصفه حقا إنسانيا يكفله القانون)، وإلا فعليه تبعات ما قد تؤول إليه الأمور، إن هو خالف ذلك الإقرار أو الإلزام، وحدث إشكال.

(1) القانون المدني العراقي، المادة، 1318

(2) قانون الأحوال الشخصية، المادة 26، ثانيا

4. النفي المخالف في الصفة

والصفة هنا نقصد بها عموم ما أشعر بالصفة، كالنعت، والحال، والإضافة وغير ذلك، أو هي الحالة الواصفة والمقيدة لمحل الحكم، ومعتبرة فيه، من حيث تطبيقه عند توافر القيد (الزلمي، ينظر: 424)، وفي حال تخلف القيد، ينشأ نفي مضمر يحمل حكما إلزاميا (سكت عنه المشرع) يخالف الظاهر المنطوق، ومن ذلك، ((الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج، معتبرة يجب الإيفاء بها))[1]، فالنفي المضمر المشتمل على حكم يخالف الظاهر (لا يعتد بالشروط غير المشروعة _ شرعا وقانونا وفق المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية _ في عقد الزواج)، وهذا الحكم المسكوت عنه يُعد إقرارا من المحكمة في أحقية أحد الزوجين بأن يكون ملتزما، أو لا، وهذا يرجع إلى أنّ (الوجوب) في النص المنطوق من الصيغ الآمرة، الملزمة (صبره، 2012، ينظر: 74)، وخلافه عدم الإلزام وهو الإقرار بأن يلتزم أحد الزوجين أو لا يلتزم، وبالتالي سيكون (الحكم المنفي المسكوت عنه) حجة في أن لا يلزم أحد الزوجين الآخر بـ(الشرط غير الشرعي) بأن يقيم أحدهما دعوة ضد الآخر، حال عدم تحققه.

ويدخل في حكم الصفة ما دلّ على الزمان أو المكان، فتقول مثلا: سافرت يوم الجمعة، يدلّ على أنّه لم يسافر في غير هذا اليوم (القرافي، 1999، 1/ 267– 268)

وأمّا المكان، فهو ((دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معين على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه)) (نصري، 2020: 298)، كما لوقلت: (جلست أمام زيد)، فهو يدل على أنّه لم يجلس في غير هذه البقعة (القرافي، 1999، ينظر: 268).

ويرتبط هذا بزمان المخالفة، أو وقت وقوع الجرم، وفيما يخص المكان فيتمثل بالجرائم التي وقعت داخل العراق أو خارجه، أو المرتبطة بمكان دون آخر، كأن

(1) الأحوال الشخصية، المادة 6، ثالثا

يكون الجرم أو المخالفة وقع على متن سفينة، أجنبية، ضمن الحدود العراقية.

ومما يتصل بنفي الصفة ما يتصل بالعـــدد، وهو أن يرد الحكم في الخطاب معلقا بعدد معـــين، ((يدل على انتفاء الحكـــم فيما عدا ذلك العـــدد)) (الزركشي، 1994: 5/ 170)، كـــما في قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (النور/ 4)، ((أي لا أكثر من ذلـــك، فإنّه يدل على نفي وجوب الزائد على الثمانين)) (نصري، 2020: 289)، ومن النصوص القانونيـــة التي جاءت على هذا النحو ((يُبلغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصـــادر عليه طبقا لما هـــو منصوص عليه في المادة (143) فـــإذا انقضى ثلاثون يوما على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة، وثلاثة أشـــهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة، وســـتة أشهر في الجناية دون أن يقدّم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركـــز شرطة، ودون أن يعترض عليه خـــلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية، والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي))[1].

فالنفي المخالف المفهوم (لا يعتبر الحكم وجاهيا)، إذا التزم المحكوم عليه غيابيا، وقدّم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وإلا سيكون مدانا إضافة إلى أحكامه السابقة.

وهـــذه أبرز الدلالات الكلامية التي تخص النفي المخالـــف، وأمثلة ما تقدم كثيرة في النصوص التشريعية لا حصر لها لكنّنا قدمناها على ســـبيل التمثيل، إذ إنّ كلّ قانون وافق ما ذكر من الشروط في كل نوع، وترتب عليه حكم خالف الحكم، كان نفيا مخالفا.

الخاتمة:

1. الجانب الاســـتعمالي للنفي في الخطاب القانوني يتصـــل بمفهوم الحيز عموما، وبمفهـــوم المخالفة، على نحو الخصوص بوصفه وســـيلة مهمة من وســـائل الكشف عن النفي المضمر.

(1) أصول المحاكمات الجزائية، المادة 243/ أ

2. إنّ حيز النفـــي في الخطاب التشريعي غالبا ما يكون مضمرا، وتكشـــف عنه بعض آليات الإضمار التداولي كالمخالفة.

3. يُعدّ مفهوم المخالفة من أبرز وسائل تحديد الحيز في الخطاب التشريعي، وينشأ عنه نفي مخالف، يحمل حكما يخالف ظاهر الحكم المنطوق.

المراجع:

القرآن الكريم.

- ابن الأثير، ضياء الدين(637هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق أحمد الحوفي، وبدوي طبانة، (دار نهضة مصر، القاهرة، د.ط، د.ت).
- ابن منظور،(711هـ). لسان العرب. حاشية إبراهيم اليازجي وأحمد تيمور وآخرون، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ).
- إستيتية، سمير شريف. اللسانيات، المجال، والوظيفة، والمنهج، (عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، ط2، 2008م).
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (631هـ)، علق عليه، عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الاسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ).
- أونوريه، توني. آراء في القانون، ترجمة د. مصطفى رياض، (الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط1، 1998م.
- الجرجاني، عبد القاهر. (471هـ). دلائل الإعجاز في علم المعاني. تحقيق محمود محمد شاكر، (مطبعة المدني، القاهرة، ط3، 1992م).
- الخليفة، هشام الخليفة. نظرية التلويح الحواري، (مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2013م).
- الدسوقي، (1230هـ). حاشية الدسوقي على مختصر المعاني. تحقيق عبد الحميد هنداوي، (المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت).
- الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط في أصول الفقه.(794هـ)، (دار الكتبي، ط1، 1994م).
- الزركشي (794هـ). البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1957م).
- الزلمي، د. مصطفى إبراهيم. أصول الفقه في نسيجه الجديد (شركة الخنساء، بغداد، ط10، د.ت).
- السامرائي، فاضل صالح. معاني النحو، دار الفكر، الأردن، ط1، 2000م).
- صبره، محمود محمد علي. أصول الصياغة القانونية، باللغة العربية والإنجليزية، (دار الكتب القانونية، مصر، ط2، 2012م).
- علوي، حافظ إسماعيلي. التداوليات _ علم استعمال اللّغة. (عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، ط2، 2014م).

- علي، محمد محمد يونس. تحليل الخطاب وتجاوز المعنى، د، محمد محمد يونس علي، (دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، ط1، 2016م).
- القاسمي، د. علي. علم المصطلح. أسسه النظرية وتطبيقاته العملية. (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2008م).
- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971م المعدل.
- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980م.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل.
- القرافي (682هـ). العقد المنظوم في الخصوم والعموم. تحقيق، د. أحمد الختم عبدالله، (المكتبة المكية، دار الكتبي - مصر، ط1، 1999م).
- كاظم، مرتضى جبار. اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني (منشورات ضفاف، بيروت، لبنان، ط1، 2015م).
- المبخوت، شـــكري. توجيه النفي، في تعامله مع الجهات والأسوار والروابط. دار الكتاب الجديد المتحدة. 2009.
- المسدي، د. عبد السلام. التفكير اللساني في الحضارة العربية. (الدار العربية للكتاب، ط2، 1986م).
- موشلار، ريبول. جاك، وآن ريبول. القاموس الموسوعي للتداولية. المركز الوطني للترجمة. 2010.
- نصري، نعمت مأمون. محل النفي، وأثره في اختلاف الفقهاء والأصوليين، دراسة تاصيلية مقارنة مقاصدية، (دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2020م).